المحاضرة 04 :أدوار التشريع الإسلامي وأقسامه02 :(الدور الخامس ---الدور السادس)

الهدف:التعريف بالأدوار والمراحل التاريخية التي مرّ بها التشريع الإسلامي ،وخصائص كل دور،وطريقة الاجتهاد فيه.

الدورالخامس من أدوار التشريع الإسلامي :عصر التقليد للمذاهب المعتبرة في الدور الرابع، ووجود مجتهدين في المذاهب ومقارنين ،بدأ الدور الخامس من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد أي عام 656 هـ.

أول ما يمتاز به هذا الدور هو :توقف ظهور مذاهب جديدة فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية, لاحظنا ظهور المذاهب الأربعة في الدور الرابع ومذاهب أخرى لم تدون ولم تصل إلينا مفصلة لكن هنا ننظر ونتأمل فلا نجد ظهوراً لمذاهب جديدة.

الأمر الثاني : نجد أن التقليد قد انتشر في المجتمعات الإسلامية, ونعني بالتقليد: أي اتباع المسلمين على اختلاف درجاتهم العلمية للأئمة المذاهب السابقين ومن الطبيعي عندما لا تنشأ مذاهب جديدة سنجد الصورة التالية: المسلمون العلماء وغير العلماء يسيرون على نهج أئمة المذاهب السابقين.

ونجد أيضاً أن علماء المسلمين في هذا العصر اتجهوا إلى تدوين المذاهب وإلى التعليق عليها وإلى شروح المؤلفات التي كتبت في القرن الرابع وإلى كتابة ما يسمى بالحواشي والهوامش,.... أيضاً نجد أن هنالك من أفتى بإغلاق باب الاجتهاد وهذا أبرز خصائص الدور الخامس.

عدم ظهور مذاهب جديدة في نهاية الدور الرابع لا علاقة له لا بتخلف ولا بتقدم , المسألة هي أن أئمة المذاهب الأربعة كما عرفنا أنهم وضعوا مناهج لاجتهاداتهم فدونوا علم قواعد تفسير النصوص وهو ما يسمى بأصول الفقه أي دونوا القواعد التي تُعتمد في تفسير النصوص – كالأمر يدل على الوجوب, النهي يدل على الحرمة, اللفظ العام يدل على معناه دلالة قطعية, ورأي آخر يقول بأنه يدل على معناه دلالة ظنية, المطلق إذا أطلق حمل على الفرد الكامل .... –, وسار أئمة المذاهب في الاجتهادات الجزئية وفي تدوين الأحكام الفقهية على ضوء هذه القواعد , فالمساحة التي يمكن أن يتحرك فيها المجتهد سدت بكاملها في نهاية الدور الرابع إذاً العلماء الذين جاؤوا في الدور الخامس كيف يبدعون مذاهب جديدة, الإمام الغزالي إن سئل على أمر ورأى أنه يدل على وجوب فهناك من سبقه بالحكم عليه من الأئمة وإن كان الأمر يدل على الندب أيضاً جاء قبله من سبقه بذلك وغير ذلك إذاً هو تابعاً وليس متبوعاً.

فالعلماء الذين جاؤوا من بعدهم لن يستطيعوا تغيير أو تبديل بقواعد اللغة العربية, لماذا لا يطلب منهم كالذي يطلب من علماء الشريعة في القرن الخامس والسادس...؟؟

مزايا الدور الخامس:من أبرزها:

01- **تعليل الأحكام:** مثلاً: الإمام الغزالي يجد أن الإمام الشافعي بين في كتابه الأم أن البنت التي جاءت سفاحاً منه – ارتكب الزنى بامراة حملت منه وأنجبت بنتاً – يقول: هذه البنت لا تنطبق عليها أحكام البنوة بالميراث مثلاً فلا ترث منه ولا يرث منها وعدم حرمة الزواج منها لأنها ليست ابنته, جاء الفقهاء من بعده وفسروا هذا بقولهم: لأن معنى البنت في القرآن يفسر بالحقيقة الشرعية وليس بالحقيقة اللغوية أما المعنى اللغوي فهي أنها بنتاً من مائه, أما شرعاً: يجب أن تكون من مائه وبنكاح شرعي, حين بين لنا الباري سبحانه وتعالى في سورة النساء ميراث البنت بينها بالحقيقة الشرعية وليس باللغوية إذاً بنت الزنى لا ترث ولا تحرم عليه. إذاً " البنت التي جاءت من سفاح لا تنتمي بالبنوة إلى من استولدها شرعاً"

02- **أن هؤلاء الفقهاء أخذوا يرجحون قولاً على قول فظهر اجتهادهم**, فمثلاً روي عن الإمام الشافعي قولان بمصر كان له قول قبلها وكذلك الأئمة الآخرون, فكان فقهاء الدور الخامس ينقلون آراء الأئمة ومن ثم يقفون موقف القاضي ويرجحون بين الآراء فكان كثيراً ما يخالف أحد السادة الأحناف إمامه أبي حنيفة ويرجح قول الإمام الشافعي في مسألة ما وكذلك قد يفعل غيره من الأئمة.

ومن هنا وجد في هذا الدور ما يسمى الفقه المقارن: أي ندرس مذهب الإمام الشافعي فيما يتعلق مثلاً بمسائل البيع ونقارنها بمسائل الإمام أبي حنيفة وأيهما أصح وهنا يأتي دور الترجيح ففقهاء هذا المذهب يرجحون رأي الإمام أبي حنيفة مثلاً لأن الإمام الشافعي كان قد استشهد بحديث ضعيف ولم يعرف ضعفه إلا بعد حين – بعد وفاة الإمام الشافعي. –

مثال: الوقف للأراضي مثلاً الإمام ابو حنيفة يقول أن الواقف له أن يعود متى شاء في وقفه وخالفه في ذلك الإمام الشافعي .. ويقول الإمام أبي حنيفة إلا إن سجل هذا الوقف في وثائق الدولة فلا يستطيع أن يعود فيها, ثم جاء فقهاء الأحناف الدور الخامس ورجحوا رأي الإمام الشافعي في الوقف.

03- **شرح المؤلفات:** أي ظهور شروح وحواشي للمؤلفات , مثلاً كتاب المنهاج للإمام النووي الذي ألفه مختصراً وجد له شرح للإمام ابن حجر في كتابٍ له اسمه تحفة الفقه من عشر مجلدات, وآخر شرحه

شرحاً آخر اسمه "مغني المحتاج" للإمام الشربيني, الإمام النووي شرح كتاباً اسمه" المهذب" للشيرازي بتسع مجلدات وتوفي وكان قد وصل لأول باب البيوع ولو أتمه لوصل إلى ثلاثين مجلّداً.

04- **تدوين ما يسمى بقواعد الفقه** :لم تكن معروفة ولا موجودة بالدور الرابع ولا الذي قبله نهائياً, معنى القواعد الفقهية: القاعدة الفقهية هي عبارة عن حكم كلي يعبَّر عنه بكلمة جامعة تندرج تحته مئات الجزئيات من الأحكام الفقهية, وكثير من العلماء شرحها وأطال بشرحها.مثلا منها: قاعدة (المشقة تجلب التيسير , اليقين لا يزول بالشك, الأمور بمقاصدها، العادة محكّمة ,الضرر يُزال.....

إذاً ينبغي أن نعلم أن فقهاء هذا الدور لم يكونوا أقل قدرة على الاجتهاد بل يمتازون بقدرة فائقة إلا أن ظروفهم اقتضتهم ان يتحركوا ضمن مساحة ضيّقة.

05- **استقلال الناس باتباع المذاهب:** فكل بلدة تستقل بمذهب تقريباً فالأئمة السابقين لم يتبعوا مذهباً معيناً كل منهم يجتهد بنفسه, كما أن المسلمين في الدور الخامس توازعتهم المذاهب الأربعة أيضاً في القرن الثاني والثالث أصبح الناس أصحاب مذاهب ففي الدور الرابع كان هناك أناساً يتبعون الإمام أبي حنيفة وهناك من اتبع الإمام مالك كما في شمال افريقيا مثلاً, فليس صحيحاً أن الناس تقيدوا بالمذاهب في الدور الخامس وأنهم لم يكونوا متقيدين في المذاهب أبداً.. الإمام أبو الحسن الأشعري كان في الدور الثالث وكان شافعياً وكان الذين أعجبوا باجتهاده في العقيدة هم أتباع المذاهب الأربعة كلهم أحدقوا به واتبعوه.

فالمذاهب كانت حتى في عصر الصحابة فمنهم من كان يتبع ابن عباس رضي الله عنه ومنهم من كان يتبع زيد بن ثابت فإذاَ الناس منذ عصر الصحابة كانوا أقسام علماء وأنصاف علماء وجهّال.. فمن دون العلماء المجتهدون متبعون ومن دونهم من يطبق قوله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"

06- **أن هناك مذاهب أخرى غير المذاهب الأربعة غابت في الدور الخامس** :فلم يعد الناس يعلمون مصيرها كمذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري والإمام الأوزاعي والحسن البصري وكانوا هؤلاء من الأئمة المجتهدين في الدور الرابع ولكن في الدور الخامس لم يجد الناس مراجع لمذهبهم وتدوين لها فكان هذا سبباً في اندثارها.على خلاف المذاهب الأربعة فقد دونت مذاهبهم وأفكارهم.

07- **أن الفتوى والقضاء أصبح مختصاً في مذهب من المذاهب** : فيما مضى لم يكن المفتي مختصاً بمذهب ما بل كان مجتهداً في الفتوى ففي الدور الخامس إن كان المفتي قد بلغ درجة الاجتهاد التي وصل

إليها الإمام النووي والغزالي يفتي فيما يرى هو , لكن في كثير من الأحيان لم يبلغ هذه الدرجة ولاسيما في الدور التاسع والعاشر, فكان هذا المفتي متقيداً بمذهب من المذاهب الأربعة, وفي بعض الأحيان يكون المفتي مجتهد لكن الناس من أتباع المذاهب فينبغي أن يكون لكل منهم مفتي على مذهبهم فينبغي للسائل أن يعلم فتوى ما يسأل عنه على مذهبه هو، كذلك القضاء في الدور الخامس وجد القاضي الذي يقضي بمذهب الإمام مالك ووجد القاضي الذي يقضي بمذهب الشافعية مثلاً وغيره.

08- **أن الدولة أيضاً أصبحت تتبنى واحداً من هذه المذاهب** , ففي الدور الخامس ظهرت الخلافة العثمانية وهم أتراك وكانوا كلهم ملتزمين بمذهب أبي حنيفة فالقاضي والمفتي كانوا من أتباع أبي حنيفة والسبب في ذلك أن الدولة كانت تتبنى مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

من أمثلة علماء الدور الخامس كالإمام الشاشي والعز بن عبد السلام وكمال بن الهمام والإمام السرخسي والإمام القرافي من عيون المالكية وابن تيمية مجتهد وهو في الوقت ذاته حنبلي المذهب .. أريد أن أقول أن هذا العصر كان عصر اجتهاد لكن الساحة التي كانوا يتحركون بها شغلها العلماء الذين جاؤوا من قبلهم.

ومن خصائص هذا العصر ومن مزايا الخلافة العثمانية ظهور مجلة الأحكام العدلية فأثناء الخلافة العثمانية في الدور الخامس وجدت لجنة من كبار الفقهاء قننوا كل المسائل الفقهية التي تتعلق بالمعاملات المالية – القانون المدني – مثلا قننت بصيغة مواد فقهية بحيث يسهل على القاضي والمفتي والمحامي أن يعود إلى هذه المراجع فيثبته وهذا يعد من أكبر المزايا التي تحفظ للخلافة العثمانية فكان مرجعهم الشريعة الإسلامية.

كذلك مجلة أحكام العائلة – الأحكام الشخصية – قننت في هذا العصر , لو لم نجد مزية في الدور الخامس في النشاط الفقهي غير هذا النشاط لكفى.

خلاصة مزايا الدور الخامس:

هو الدور المتألق في تاريخ التشريع الاسلامي وهو أولاً يمتاز بالاجتهاد ومعظم علمائه مجتهدون ضمن قواعد أصول الفقه التي اكتشفت ودونت في الدور الرابع وأول من دونها الإمام الشافعي رحمه الله وأيضاً يمتاز بظهور قواعد الفقه الإسلامي ولم تكن موجودة من قبل وهي عبارة عن كلمات مختصرة تعالى

تنضوي تحتها جزئيات أحكام كثيرة وقد ذكرنا أمثلة عنها. وقد ألفت في القواعد الفقهية مؤلفات خاصة بها .وهذا من أبرز ما يمتاز به هذا الدور.

أيضاً يمتاز بالمرجحين ففيه فقهاء شأنهم ترجيح رأياً على رأي بالنسبة لما دوّن في الدور الرابع, رأيان في مذهب الإمام أحمد مثلاً يأتي من الأئمة من يرجح أحد آرائه... الإمام النووي مثلاً يسمى مرجّح مذهب .الشافعي

الدور السادس: دور الدسائس التي تمت محاولة اقحامها في بنيان الفقه الإسلامي

هذا الدور يؤرخ له علماء التشريع الإسلامي بدايته من أواخر القرن الثالث عشر الى يومنا هذا .

كثيرون ينعتون هذا الدور بدور النهضة الفقهية ودور الرجوع إلى الاجتهاد و دور اليقظة يعني أن هذا الدور أفضل من الذي سبقه؛لكن الدسائس التي تمت محاولة إقحامها في بنيان الفقه الإسلامي عن طريق أشخاص معينين خلافاً لمن يقولون غير ذلك.

فبعد الفتوحات الإسلامية اندلقت الفلسفة اليونانية إلى المجتمعات الإسلامية وجاء المعتزلة درسوا الفلسفة اليونانية وانبهروا بها كمثل إنسان جالس في غرفة مظلمة بعيدة عن الشمس وفجأة خرج إلى الشمس المنيرة في وضح النهار، لكن أرسل الله سبحانه من علماء المسلمين من درسوا هذه الفلسفة اليونانية وبينوا بطلانها كالإمام الغزالي والإمام الرازي رحمهم الله.

فأوضحوا الشبهات التي سرت عن طرق الاعتزال إلى العقيدة الإسلامية وعاد الإسلام الذي بُعث به رسول الله عليه الصلاة والسلام صافياً عن الشوائب .. أقول هذا لكي تتبينوا دجل من يتظاهر بالدين والغيرة عليه ويريد تغيير قواعد أصول الفقه وغاية هؤلاء الدجالين تغيير وتبديل بالشريعة الإسلامية

وتميز **هذا العصر بشيوع روح التقليد المحض** حيث ظهر الاجتهاد على العموم داخل المذهب وخارجه ، وذلك لعدة أسباب:

انقطاع الصلة بين علماء الأمصار وفتورهم عن الرحلة في طلب العلم فلم يعد تحصيل العلم رواية وتلاقي بما يكون الملكات ويفجر القرائح بل تم الاقتصار فيه على الأخذ من الكتب ،وليتهم رجعوا إلى كتب الأمة المجتهدين ، إنما اقتصروا على المتون والمختصرات و الحواشي ، وفي ذلك قال السيد سابق :" ووقف العلماء لا يستظهرون غير المتون ولا يعرفون غير الحواشي وما فيها من ارادات واعتراضات والغاز

، وما كتب عليها من تقريرات " من فقه السنة ج 1 ص 16

وصار اختصار المطولات صناعة في هذا العصر ، فتحولت المختصرات الى الغاز وطلاسم تجمع بين رتابة العبارة وغموض المعنى والخلو من الدليل ، حتى قال: ابن خلدون " فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبوهم صعبا يقطعهم عن فحص ملكات نافعة وتمكنها " من مقدمة بن خلدون .

ورغم ركود الاجتهاد وشيوع التقليد المحض في هذا العصر فإنه لم يخلو من مزايا ونقاط وضيئية، حيث برز في هذا العصر كتب الفتاوى التي كانت من مظاهر نشاط حركة التدوين الفقهي في الجانب الفقهي التطبيقي العملي كفتاوى ابن تيمية وفتاوى الشيخ عليش المالكي وغيرهما

كما بدأت حركة التقنين بإحكام الفقه الإسلامي بصدور مجلة الأحكام العدلية عام 1295 هج. التي ذهب المؤرخون الى اعتبار صدورها بمثابة نهاية لعصر الركود رغم أنها ظهرت في ظلال التعصب المذهبي،ثم تقنين أحكام الأحوال الشخصية التي لم تتقيد بالمذهب الواحد.

- اعتماد الفقه المقارن في مجال التأليف والبحث الشيء الذي خفف من وطأة التعصب المذهبي .

- **بروز ظاهرة التخصص في التأليف الفقهي** حيث الف عودة في التشريع الجنائي ، ويوسف القرضاوي كتابه فقه الزكاة ، وكتب فقهية أخرى متخصصة لغيرهما من العلماء المستفاذة من المناهج القانونية الحديثة خصوصا في ما يتعلق بالتقسيم والترقي

-**النزوع الى تأليف الموسوعات الفقهية** بأسلوب بسيط وواضح لا يعلو على أذراك المثقفين ولا ينبو على اذواق المتخصصين .

ظهرت أول محاولة في دمشق عام 1956 ، ثم بمصر عام 1957 ، ثم تبنت فكرة الموسوعة حكومة الكويت ضمن احياء التراث عام 1967 م ،بإشراف الشيخ مصطفى الزرقا ، وتم في الآونة الاخيرة الفراغ من انجاز معلمة للقواعد الفقهية. .

- **الدعوة للاجتهاد الجماعي عن طريق المجامع الفقهية بدل الاجتهاد الفردي** ، للنظر في نوازل العصر ومستجداته كالتعامل المصرفي وانظمة الشركات والتأمين وغيرها .

واستجابة لذالك قامة مشيخة الأزهر عام 1961 م بإنشاء " مجمع البحوث الإسلامية "ضم لجنة للبحوث الفقهية اختصت ببحت القضايا المعاصرة التي تهم العالم الإسلامي وإصدار بحوث ودراسات في ذلك . والباب مفتوح امام الباحثين للإسهام في دفع عجلة تجديد الفقه الإسلامي ،لما له من اثر مهم في بناء الحضارة.